

العلاقة بين جريمة تبيض الأموال و مراكز الأوفشور (الجناات الضريبية)

د. مجدوب نوال

أستاذة مساعدة قسم ب

معهد الحقوق والعلوم السياسية

بالمركز الجامعي مغنية تلمسان

الملخص باللغة العربية :

تعد جريمة تبيض الأموال واحدة من بين الجرائم الاقتصادية التي تفتك بالإقتصاد الوطني وتحذوبه على التراجع ، نظرا للمضار السلبية المنجرة عنها أين يقوم المجرم الإقتصادي بتبييض الأموال القذرة و السوداء التي قام بجنيها من عائدات إجرامية سابقة ، و من ثم تحويلها إلى بنوك الأفشور من منطلق أن هذه الأخيرة تمنحه تحفيزات جبائية ، و تتكتم و تحجم عن الإدلاء بأية معلومة حول العميل المشبوه ، حتى إن تعلق الأمور بالهيئات القضائية .

و من ثم فإنه من الضروري أن يتم ضبط الجاني قبل أن يتم تحويل المبالغ المالية التي تم تبييضها إلى بنوك الأفشور ، و بالتالي قبل أن تخرج الأموال القذرة من النطاق الإقليمي الجزائري .

الكلمات المفتاحية :

– جريمة تبيض الأموال- الجناات الضريبية – المجرم الإقتصادي – الجريمة الاقتصادية – العائدات .

Summary

The crime of money laundering is one of the economic crimes that destroy the national economy and are followed by the decline due to the negative disadvantages of the economic crime of the economic criminal by laundering the dirty and black money that he earned from the proceeds of the previous crime, and then transferred to banks offshore from the starting point That the latter gives him the incentives of the criminal, and keep silent and refrain from giving any information about the suspect client, even if things are related to the judicial bodies.

It is therefore necessary that the culprit be caught before the money that has been whitened is transferred to offshore banks, and therefore before the dirty money comes out of the Algerian regional domain.

key words :

- Money Laundering Crime - offshore banks - Economic Offender - Economic Crime - Proceeds.

مقدمة :

علمنا التاريخ الاقتصادي دوما أنه مهما كانت طبيعة النظام الاقتصادي للدولة ومهما كانت العقيدة السياسية والاجتماعية لهذا النظام وحتى تلك المبنية على مبدأ " الحرية الاقتصادية الفردية "، أنه من الضروري أن تفرض الدولة إجراءات مناسبة من أجل تنظيم اقتصادها وتوجيهه¹ وفرض كل القيود من أجل حسن حمايته من الجشع والعبث ...

إذ تشكل الجرائم الاقتصادية² والظواهر الإنحرافية تهديدا للسياسة الاقتصادية ، مما يؤدي إلى إلحاق ضرر كبير بالأمن العام ، والسلامة العامة ، ومصالح المجتمع عموما .

هذا وقد تزايد خطر الجرائم الاقتصادية في كثير من البلدان مما أدى إلى إصابتها بأضرار اجتماعية واقتصادية فادحة ، إذ لم تعد الجريمة الاقتصادية مقيدة بحدود دولة واحدة بل عبرت كل الحدود وارتدت آثارها إلى دول أخرى³ .

فقد تقع الجريمة الاقتصادية في دولة معينة ويتم تنفيذها في دولة أخرى أو في عدة دول ، وقد ينتهي مرتكبوها إلى عدة جنسيات ، مما حدا بالعديد من الدول للتعاون في مكافحة الإجرام الاقتصادي ، باعتبار أن هذا النوع من الإجرام يمس بالمصالح الوطنية للدول بالإضافة إلى المصالح الدولية⁴ .

فالاهتمام بالإجرام الاقتصادي عموما وجريمة تبييض الأموال خصوصا إنما يرمي لإبراز وتبسيط الضوء على الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال ، وإبراز مدى علاقة هذه الجريمة بما يصطلح عليه بالجناات الضريبية .

ومن هذا المنطلق تصبوا هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على مفهوم جريمة تبييض الأموال باعتبارها من أخطر الجرائم الاقتصادية ، مع تبيان العلاقة بين جريمة تبييض الأموال وبنوك الأوفشور ، وذلك من خلال طرح الإشكال التالي :

- ما هو الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال في ظل القانون الجزائري ؟ ومتى فرغنا من ذلك نتساءل عن مدى علاقة غسيل الأموال بمراكز الأوفشور وهل ساهمت هذه المراكز في تفشي جريمة تبييض الأموال ؟ .

وهو ما سنسعى للإجابة عليه من خلال المحورين التاليين :

المحور الأول : الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال على ضوء التشريع الجزائري .

المحور الثاني : علاقة جريمة تبييض الأموال بالجناات الضريبية .

المحور الأول : الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال على ضوء التشريع الجزائري

قبل الخوض في تحديد المقصود بسلوك تبييض الأموال و الإطار القانوني المنظم لهذا السلوك المجرم ارتأينا بادئ ذي بدئ التفرقة بين مصطلحي الأموال القذرة و الأموال السوداء باعتبار أن هذه الأموال

هي الركن المفترض لجريمة تبييض الأموال كالتالي :

- الأموال القذرة⁵: هي تلك الأموال التي يتم اكتسابها عن طريق وسائل غير مشروعة⁶ مثل تجارة المخدرات و المقامرة و الدعارة و تجارة الأسلحة ، التهريب بكل صوره ، الإرهاب ، تجارة الدم و الأعضاء البشرية، الاتجار بالأشخاص ، جرائم المال العام

- الأموال السوداء⁷: و هي تلك الأموال التي تكتسب بوسائل مشروعة ، ولكن يتم الاحتفاظ بها سرا ، بهدف التهرب من حق الدولة في اقتطاع الضريبة على الدخل أو على الأرباح ، و من ذلك تلك الأموال السوداء التي تعود لشركات كبرى تخفي هذه الأموال و لا تظهرها في رأس مال الشركة و من ثم في رقم أعمالها .

و من هذا المنطلق يمكن تعريف جريمة تبييض الأموال⁸ على أنها الطريقة الإجرامية التي بموجبها يتم إخفاء منتوج الجريمة ، وتحويله بوسائل و عمليات بهدف ضخها في النظام المالي لإعطائها مظهر الأموال الشرعية ، و من ثم تتطلب عملية تبييض المداخل للأشعية أن يتم تحويل المال القذر إلى إعمادات مالية تبدو في ظاهرها أن مصدرها مشروع .

هذا و قد ساعد تدويل التدفق المالي المجرمين من الإستفادة من التقنيات الحديثة للذوبان في إقتصاد المداخل غير المشروعة التي تغطي اليوم قطاعات واسعة ، بالإضافة إلى ذلك فإن الممارسات في بعض الدول كشفت عن وجود نوع من التواطئ بين السياسة و عالم المال و الإجرام الذكي و نشاط المنظمات الإجرامية⁹ .

و على هذا الأساس فإن ما يجمع بين المجرمين في نهاية المطاف هو نية إخفاء مصدر الأموال غير المشروعة ، و متى نجح المجرم الإقتصادي في إخفاء المصدر غير المشروع للأموال القذرة التي بحوزته ، و تنصل من إخضاع المال القذر للمراقبة فإنه بذلك خلق ثقباً أسوداً يخل بالتوازن الإقتصادي . و لدراسة الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال يتوجب تحديد مراحل تبييض الأموال (الفرع الأول) ، و من ثم دراسة الأركان المقومة للجريمة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : مراحل تبييض الأموال

تمر عملية تبييض الأموال بمجموعة من المراحل التي يمكن إجمالها في ما يلي :

المرحلة الأولى : عملية التوظيف أو الاستخدام و تتمثل هذه المرحلة في إدخال المداخل غير المشروعة في النظام المالي ، و يتم ذلك من خلال تجزئة مبالغ معتبرة من المال من أجل إظهاره على أساس مبالغ أصغر لا تثير أية شبهة ، أين يتم إيداعها في حسابات بنكية .
فالتوظيف إذن هو أول عملية من عمليات رسكلة الأموال التي تكون كما سبقت الإشارة عن طريق تجزئة الحسابات ، أو استثمار الأموال القذرة أو السوداء في مشاريع كبرى و من ذلك الإستثمار في الترقية العقارية.....

و نظرا للحجم الهائل للأموال المتحصلة من الجريمة المنظمة فإن المجرم في هذه المرحلة عرضة للكشف والضبط من لدن السلطات المختصة¹⁰.

المرحلة الثانية: عملية التكديس أين يسعى المجرمون في هذه المرحلة لإبعاد الأموال و فصلها عن مصدرها الأصلي، من خلال تكرار المعاملات التجارية و توزيع الأموال و إيداعها لا في بنوك عادية وإنما لدى مؤسسات و بنوك دولية ، لاسيما في الدول و الأقاليم التي لا تضع قيودا على حركة الأموال ، و لا تعير أهمية للتدقيق حول مصدر تلك الأموال .

المرحلة الثالثة : عملية الإدماج و بموجب هذه العملية يتم إدخال الأموال القذرة في الأنشطة الاقتصادية الشرعية ، بحيث يندمج المال القذر بصورة نهائية في الدورات المالية و الأنشطة الاقتصادية الشرعية ، بحيث يندمج المال القذر بصورة نهائية في الدورات المالية و الأنشطة الاقتصادية المختلفة على شكل مداخل نظيفة تماما .

مع الإشارة أن البعض¹¹ ارتأى تسمية ثاني مرحلة من مراحل غسل الأموال بمرحلة التفريق أو التغطية أين يلجأ الغاسل في هذه المرحلة إلى سلسلة من الصفقات المالية المعقدة التي تستهدف قطع أي صلة بين الأموال و مصدرها غير المشروع .

و بتبيان مراحل تبييض الأموال يمكن تحديد الأركان المقومة للجريمة من خلال مايلي .

ثانيا : أركان جريمة تبييض الأموال

إن دراسة العناصر القانونية المقومة لجريمة تبييض الأموال تقودنا إلى تحديد مصدر الأموال التي يسعى مكتسبها إلى عملية التبييض ومن ذلك :

- جريمة الاتجار بالأشخاص و قد يكون الاتجار وطنيا و قد يأخذ بعدا دوليا ، أين يقوم الجاني باختطاف أو اقتناص أو جذب فئة من الأشخاص (نساء ، أطفال) ، و يكون الاتجار إما إجباريا ، أين يتم اختطاف الضحية من خلال إغواءها للسفر إلى دولة أجنبية من أجل إبرام عقود عمل لتفاجئ الضحية بعدم وجود عروض العمل الموعود بها أو.....

- جرائم المال العام أو جرائم الياقات البيضاء، فقد يتم اختلاس الأموال من لدن الجاني في إطار ممارسته لوظيفته ليتم بعدها السعي لتبييض تلك الأموال ...
- الاتجار بالأعضاء والاتجار المخدرات
- التهرب الضريبي أين يسعى الجاني في هذه الحالة على محاولة تبييض الأموال السوداء التي سعى جاهدا لكي يعفيها من الخضوع إلى الضريبة .
- وكأي جريمة فإن قوام جريمة تبييض الأموال نصا شرعيا يجرم الفعل (أولا) و جملة من السلوكيات (ثانيا) النابعة عن إرادة آثمة (ثالثا) .

أولا : الركن الشرعي

نظم المشرع الجزائي جريمة تبييض الأموال¹² و بين أحكامها في القسم السادس من الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات و ذلك بموجب المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 07 ، هذه المواد التي تشكل الركن الشرعي للجريمة .

إذ تنص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات على أنه " يعتبر تبييضا للأموال :

- أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتي منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته .
- ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها ، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية .
- ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقها ، أنها تشكل عائدات إجرامية .
- د- المشاركة في ارتكاب أي جريمة من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة ، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه" .
- و من خلال نص المادة 389 مكرر التي تشكل الركن ي أو الشرعي للجريمة يمكن إبراز صور الركن المادي للجريمة .

ثانيا : الركن المادي

تتجلى صور الركن المادي في ما يلي :

- أ- تحويل الممتلكات أو نقلها : أول ما تجدر الإشارة إليه هو أن المشرع الجزائي نقل صور السلوك الإجرامي المذكور في المادة 389 مكرر بصورة شبه حرفية عن صور السلوك الإجرامي المذكورة في إتفاقية فينا .

ولعل الحكمة التشريعية في ذلك هي تكريس الواقع الدولي المفروض كل الدول من منطلق أن جريمة تبييض الأموال تعد واحدة من الجرائم المنظمة عابرة الحدود¹³، مع الإشارة أنه لا يستوي معنى كل من التحويل¹⁴ والنقل¹⁵.

ب- الإخفاء أو تمويه حقيقة الأموال :

يعني هذا السلوك إبعاد الأموال عن مصدرها المشبوه المستمدة منه ، عن طريق إتباع أساليب بالغة التعقيد من التحويلات المالية ، و مما لاشك فيه أن الهدف من إتيان هذا السلوك هو إخفاء مصدر الأموال و الحد من إمكانية إتباع الخطوات للوصول إلى مصدرها ، مع تصعيب عملية اكتشافها ، و ذلك عن طريق سلسلة طويلة من العمليات المالية المعقدة ، و يفرق الفقه بين مصطلحي الإخفاء¹⁶ و التمويه¹⁷.

إذ يعني الإخفاء الحياة المستترة للأموال كي لا يدرك الغير حقيقة مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حتى تحركها ، في حين أن تمويه حقيقة الأموال يقصد به تداول الأموال أو فصل حصيلة الأموال القدرة عن مصدرها الحقيقي من خلال مجموعة من العمليات المالية المعقدة و المتتابة¹⁸.

ج- اكتساب أو حيازة الأموال المتحصل عليها من الجريمة

يقوم التجريم في هذه الصورة بمجرد الاكتساب¹⁹ أو الحيازة²⁰ أو الاستخدام للأموال ، مع ضرورة توافر علم المتهم أو مرتكب الفعل بأن تلك الأموال متحصل عليها من عائدات إجرامية . و يلحق التجريم أفعال الاكتساب من خلال استخدام الأموال غير النظيفة حتى ولو كانت أموالا مغسولة متمتعة بالصفة القانونية ، طالما أن الجاني يعلم وقت تسلمه إياها أنها أموالا قدرة متحصل عليها من عائدات إجرامية سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين²¹.

و ما يلاحظ بخصوص تنظيم جريمة تبييض الأموال أنه رغم تجاوب المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة إلى ما نادى به اتفاقية فيينا ، و ذلك بإصدار ترسانة قانونية تتصدى لهذه الظاهرة ومخاطرها ، إلا أن هذه التجاوبات تبقى قاصرة بالنظر للخطر المحدق الذي تشكله هذه الجريمة على الإقتصاد الجزائري والإقتصاد العالمي .

إذ نجد أن البناء القانوني القائم بما يحتويه من ثغرات تشريعية يمكن غاسلي الأموال للتنصل من المسؤولية الجنائية ، و تحقيق غاياتهم اللامشروعة ، و من أمثلة ذلك اعتماد المشرع الجزائري لمصطلح " عائدات إجرامية" عند تحديده لمحل الجريمة ، هذا المصطلح الذي يثير اللبس و الغموض ، فهل يقصد المشرع بلفظ العائدات تلك الأموال التي سبقت الإدانة بها ؟ أم أنها تشمل كل دخل غير مشروع؟ .

ذلك أنه في الحالة الأولى تصبح الجريمة الأولية أو الأصلية التي تشكل مصدر المال غير المشروع ركنا مفترضا ، وتشكل مسألة أولية في الدعوى العمومية التي ترمي إلى المتابعة على ارتكاب جريمة تبييض الأموال ، إذ لا يمكن الفصل في جريمة التبييض إلا بعد الفصل النهائي في الجريمة مصدر الأموال ، وهذا للتأكد من توافر الركن المفترض .

و رغم أنه عمليا جرى العمل بالحالة الثانية وتم اعتبار العائدات الإجرامية على أنها كل مال غير مشروع ، وتبقى إشكالية ضبط المفاهيم قائمة ومطروحة .

وبالإضافة إلى ما سبق فإنه يصعب التحري حول الجريمة و حول توافر الركن المادي ، وهذا يرجع طبعا إلى صعوبة الإحاطة بالمحتوى الفني لعمليات تبييض الأموال ، مما يفيد عدم دقة الصياغة التشريعية و عشوائية المصطلحات عندما يتعلق الأمر بالسلوكيات المادية المقومة لجريمة تبييض الأموال .

ثالثا : الركن المعنوي

نصت اتفاقية فيينا لسنة 1988 بموجب المادة 03 منها على تجريم عدة أفعال من ضمنها تبييض الأموال ، ذلك عن طريق إستخدام عائدات الجرائم بعد ارتكابها²² ، وهو ما يفيد استبعاد صور الجريمة ع طريق الخطأ أو الإهمال.

ومن ثم إن الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال مشترطا لا مفترضا من منطلق أن المشرع الجزائري إشتراطه صراحة عند تنظيم جريمة تبييض الأموال ومن ذلك إستعماله للعبارات التالية :

-..... تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل

- ... إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مع علم الفاعل

- اكتساب الممتلكات أو حيازتها.... مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها .

ولما كان الأصل في الجرائم الاقتصادية أنها جرائم مادية و شكلية ، في غنى عن ضرورة توافر الركن المعنوي باعتبار أن مضارها تمس باقتصاديات الدول ، إلا أنه يلاحظ على المشرع أنه اشتهر صراحة ضرورة توافر الركن المعنوي ، وهي نقطة تحتسب في نظرنا على المشرع ، فكيف يمكن البحث عن القصد الجنائي و النية الإجرامية لدى شخص أخفى الأموال التي جناها من مصدر غير مشروع مع تذرعه أنه لم يكن يعلم أن مصدرها غير مشروع ؟.

و كيف يمكن لمكتسب الأموال أو القائم بالتمويه للطبيعة الحقيقية للأموال أن يتذرع بجهله لعدم مشروعية الأموال .

وبتحديد الإطار العام لجريمة تبييض الأموال ، سيتم تبيان العلاقة التي تربط هذه الجريمة بمراكز الأوفشور أو الجناات الضريبية فيما يلي .

المحور الثاني : العلاقة بين جريمة تبييض الأموال و الجناات الضريبية

تشكل تسمية الجناات الضريبية²³ ترادفا لعبارة التدفق المالي للاقتصاد غير المشروع ، أو مناطق الأفشور²⁴ ، أو المراكز خارج الحدودية²⁵ ، و تتواجد هذه الجناات غالبا بالقرب من الأقطاب الكبرى للأنشطة الاقتصادية ، ويتجلى دورها في تأطير ودعم التدفق المالي الذي عادة ما يكون مجهول المصدر .

ولدراسة العلاقة بين جريمة تبييض الأموال ومراكز الأوفشور ، فإنه من الضروري الوقوف على المعنى الدقيق لمراكز الأوفشور (أولا) ، و دور هذه المراكز في تفشي الإجرام الاقتصادي عموما ، و جريمة تبييض الأموال خصوصا (ثانيا) .

أولا : مفهوم الجناات الضريبية

يقصد بالجناات الضريبية²⁶ البلدان التي توجد بها تشريعات نقدية و نظام ضريبي أكثر مرونة ، و أكثر ملائمة مما هو عليه الامر في بقية أنحاء العالم ، بالإضافة إلى جذب رؤوس الأموال الاجنبية ، فهي مناطق تزال فيها القيود الضريبية ، و من ثم فهي تظطلع بدور حاسم في التهرب من دفع الضرائب و تبييض الأموال ، و هي غير سهلة الإثبات الجنائي ، و شعارها هو " الارباح لنا و المشاكل لكم "²⁷ .

و عندما يتعلق الأمر بمفهوم مراكز الأوفشور فإنه لا يوجد تعريف قانوني محدد المعالم لهذا المصطلح ، و من أجل ذلك قامت منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية و كذلك مجموعة العمل المالي GAFI بالإضافة إلى جهات مالية دولية أخرى بالإجماع على جملة من المحددات و المعايير التي تحدد بموجبها مراكز الأوفشور معتبرة أن الجناات الضريبية هي " البلدان و الأقاليم التي يوجد بها تنظيم عام يخص الأنشطة المالية الوطنية بالموازاة مع تنظيم إستثنائي للأنشطة الدولية ، بهدف جلب حركية اقتصادية كبيرة و متجددة " .

كما يقصد ببنوك الافشور²⁸ تلك الكيانات القانونية التي تم تأسيسها أو تسجيلها في مركز مالي خارج حدود الوطن ، كملاذ ضريبي .

في حين يعرف صندوق النقد الدولي المراكز المالية الأوفشور انطلاقا من طبيعة نظامها المالي الذي يعرف حركية مالية خارجية غير متوازنة الحجم مع التعاملات العادية في الاقتصاد الداخلي²⁹ .

و على هذا الأساس و حتى تستقطب الجناات الضريبية أو بنوك الأوفشور أقصى قدر من الزبائن فإنها تقدم جملة من التسهيلات و المزايا إلى زبائنها تتجلى أهم هذه المزايا في مايلي :

- الإعفاء من الضريبة على الأرباح و على الدخل و يخض الأمر الشركات الكبرى و الأفراد العاديين .
- الإعفاء من الضريبة على الهبات .

- إعفاء بنوك الأوفشور زبائنها بدون استثناء من الكشف عن هويتهم ، عن طريق عدم الصرامة في طلب الوثائق المحددة لهويتهم الحقيقية³⁰.
 - قبول الجناات الضريبية أو بنوك الأوفشور الحسابات المجهولة و كتمان السر المهني بصورة مطلقة ، مع إحجامها عن التصريح للهيئات القضائية و الجبائية عن قدر الأرباح المحققة في المعاملات الخاصة بصاحب الحساب .
 - عدم مراقبة بنوك الأوفشور للمعاملات المالية .
 - عدم تصريح بنوك الأوفشور بالشبهة³¹.
 - عدم تجريم بنوك الأوفشور لسلوك تبييض الأموال ، و إذا كانت المزايا السابق ذكرها تحوز أهمية بالغة عند المجرم الاقتصادي فإن التسهيل الأخير يحوز حصة الأسد في نظر المجرم الاقتصادي باعتبار أن المجرم الاقتصادي قد يأتي أي سلوك مجرم يجني بموجبه أموالا طائلة ، إما عن طريق الاتجار بالمخدرات أو بالأطفال أو بالنساء، أو عن طريق الإجرام المنظم عموما³²، و بعد جني الأرباح سيجد نفسه محتوما على إظهار هذه الأموال القذرة أو حتى السوداء بصورة الأموال البيضاء و النظيفة، حتى يؤمن الكافة أن مصدرها مشروع ناجم عما قد تقدمه التجارة المشروعة من أرباح .
 - و من هنا فإن الغرض من شركات الأوفشور هو كالتالي :
 - لا تخضع هذه البنوك للضرائب في ولايتها القضائية .
 - يتم تصميم نظام الشركات لتعزيز مرونة الأعمال .
 - يكون تنظيم أنشطة الشركات عادة أخف مما هو عليه في بلد متقدم .
- ثانيا : دور مراكز الأوفشور في تفشي جريمة تبييض الأموال**
- تحوم الشبهات حول أنشطة الجناات الضريبية من جراء ثبوت لجوء المجرمون و المنظمات الإجرامية للإستفادة من خدماتها ، و استخدامها كجسر من أجل التنويه بأموالهم و عائداتهم الإجرامية ، نظرا للمزايا التي تقدمها سابق الإشارة إليها .
- و في ذات السياق أوردت منظمة ATTAC غير الحكومية في أحد تقاريرها بمعاداتها للعبوة ، إذ نظرا لتطور الاقتصاد العالمي فإن الجناات الضريبية أضحت تشكل ممرا إلزاميا للرساميل بغض النظر عن مصدرها³³.
- و في تقرير آخر ضببطت مجموعة العمل المالي 25 معيار لتحديد القواعدو الممارسات الضارة بالتعاون الدولي في ميدان مكافحة تبييض الأموال ، و أصدرت نفس الهيئة تقريرها عن الأقاليم غير المتعاونة في مكافحة تبييض الأموال .

و في ظل الحادي عشر من شهر جوان من عام 2000 تم تحديد قائمة الدول و الأقاليم المشكوك فيها بالتساهل مع عملية تبييض الأموال و قدرت ب 31 دولة ، أين تم وضع 15 دولة منها في القائمة السوداء النهائية ، و أطلق عليها لفظ "الأقاليم و الدول غير المتعاونة " و هي ما يصطلح عليها بالجناات الضريبية .

و في ذات الصدد أبرز القاضي و الكاتب "جون دوميار" في مؤلفه الشهير " عالم بدون قانون " العلاقات الخطيرة بين الفلك المالي و الإجرام ، معبرا عن ذلك أنه في ظل العصر الحالي تقوم الأقمار الصناعية و الشبكات الإعلامية بعملية نقل الأموال بسهولة في عالم لا يسطر القانون سلوكياته . و إعتبر القاضي جون دوميار أن المال الأسود يتراكم في الجناات الضريبية أو مراكز الأوفشور أمام مرأى الكافة ، و كأن كل السلوكيات صارت جائزة .

و من هنا تتجلى الآليات التي بموجبها تتم مكافحة جريمة تبييض الأموال فيما يلي :

- قمة العشرين لحل الأزمة العالمية :

خلال قمة مجموعة العشرين في واشنطن المنعقدة لمناقشة الأزمة العالمية يوم 12 نوفمبر 2008 ، كانت الجناات الضريبية إحدى المواضيع الهامة المطروحة على طاولة المفاوضات .

- مؤتمر باريس لمكافحة الجناات الضريبية

إذ و بعد انعقاد إجتماع 21 أكتوبر 2008 بباريس ، و شارك فيه 17 بلدا ، و خصص الإجتماع لمكافحة الجناات الضريبية برئاسة الوزير الفرنسي ، و وزير المالية الالماني ، و إمتعت كل من سويسرا و لوكسمبورغ الإنضمام للإجتماع ، و هي بلدان معروفة بعدم الشفافية المصرفية .

و بالتالي كان يهدف الإجتماع إلى تسليط الضوء على الجناات الضريبية ، لا سيما بعد الفضيحة التي عرفت في المانيا ، اين إتضح أن الأغنياء كانوا يودعون أموالهم في مؤسسة ليشنشيا للتهرب الضريبي³⁴ . نخلص في الأخير أن الجناات الضريبية ساهمت في تفشي الإجرام الاقتصادي عموما و جريمة تبييض الأموال خصوصا نظرا للمزايا التي تمنحها لغاسلي الأموال .

الخاتمة :

إذا كان لظاهرتي العولة و المعلوماتية دورا لا يستهان به في تنامي جريمة تبييض الأموال خصوصا و الإجرام الإقتصادي عموما ، من خلال إزالة كل الحواجز الجغرافية و تفاعل المجتمعات مما ساهم في إنتشار الجريمة عالميا ، فإن لمراكز الأوفشور دورا كبير في تفشي الإجرام الإقتصادي عموما و جريمة تبييض الأموال خصوصا .

فبعد أن تبين أن فكرة التعاون و العمل الدولي المشترك لمواجهة الإجرام الاقتصادي بشتى أنواعه تعد فكرة قديمة و تقليدية ، فإنه صار لزاما أن يكون هناك نوعا من التقارب بين القانون الجنائي و القانون

الدولي من أجل تدعيم الأهداف الرامية لبناء مجتمع عالمي لا ترتبته الجريمة والمجرمين ، ولا شك أن ذلك سيصبح بمثابة ثمرة للسياسات الجنائية الحديثة المركزة على نقاط دراسة الظاهرة الإجرامية و أساليب مكافحتها .

وبالتالي يتوجب على المشرع الجزائري الإستفادة من تجارب الدول المتقدمة في مواجهة جريمة تبييض الأموال و من أمثلتها الولايات المتحدة الأمريكية ، مع إعادة النظر فيما يخص محل الجريمة من خلال تعويض مصطلح " الممتلكات " بمصطلح " الأموال " كما هو وارد في النص الفرنسي " Les bien " مراعاة لأصول الترجمة ، و هي النقائص التي نأمل من المشرع تداركها حتى ترقى هذه الترسنة القانونية للمستوى المطلوب .

- و تتجلى جملة التوصيات التي يمكن الخروج بها من خلال هذه الدراسة متى كانت هناك رغبة حقيقية في رسم مسار قانوني صحيح يمكن من خلاله الحد من الإجرام الإقتصادي فيمايلي :

- ضرورة إلتفات البحث العلمي لمثل هذه المواضيع ، بإعتبار أن مضار الإجرام الإقتصادي قد تستفحل إقتصاد دولة بأكملها .

- ضرورة تحديث المنظومة القانونية الجزائرية و عصرنتها للحد الذي تكون معه أهلا لمواجهة مثل هذه التحديات التي تفرضها جريمة تبييض الأموال و الجريمة الإقتصادية عموما ، مع ضرورة رسم سياسة جنائية وطنية فعالة لمواجهة نشاط شبكات الإجرام ، و إستحداث نظم و هيئات إدارية و مالية للوقاية من هذا الإجرام ، كما أن الأوان ملائمة القانون الجنائي للظروف السياسية و الإجتماعية و الإقتصادية للدولة .

- ضرورة إلتزام المؤسسات المالية بالتصريح بالشبهة عن كل تصرف مشبوه ناجم عن زبائنها ، مع التصريح عن كل إيداع لمبالغ معتبرة و مشبوهة .

- ضرورة أن تكثف خلية معالجة الإستعلامات المالية CTRT جهودها في مراقبة النظم المالية عموما و البنوك خصوصا ، مع رصد عمليات غسيل الأموال ذات المصدر المشبوه أو العائدة من الأنشطة الإجرامية .

- ضرورة توسيع الرقابة من أجل بسط الشفافية و الشرعية في المعاملات دون محاباة .

- ضرورة تطوير مؤسسات العدالة الجنائية ، إذ من الضروري أن يكون طاقم العدالة الجنائية (القاضي في مادة العقوبات ، قاضي التحقيق ، وكيل الجمهورية ، الضبطية القضائية ، الطب الشرعي) على قدر كاف من المعرفة و الثقافة و التدريب و الإلمام بالجرائم الإقتصادية التي أصبحت من سمات عصرنا .

- و في الختام من الضروري أن يكون هناك تعاون عربي و دولي بين الدول من أجل قمع الجريمة الإقتصادية كونها جريمة عابرة للحدود ، حتى تنعم إقتصاديات الدول بأمان دائم .

قائمة المراجع :

- 01- أحمد محمود خليل ، الجريمة المنظمة الإرهاب و غسيل الأموال ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2008.
- 02- حسين محمد سليمان ، مكافحة الجرائم الإقتصادية و الظواهر الإنحرافية و الوقاية منها ، ورقة عمل منشورة بمؤلف الجرائم الإقتصادية و أساليب مواجهتها ، الصادر عن أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الطبعة 01 ، دار حامد ، عمان ، 2014 .
- 03- جهاد محمد البريزات ، الجريمة المنظمة ، دار الثقافة ، عمان ، 2008 .
- 04- جلال وفاء محمد ، مكافحة غسيل الأموال ، الطبعة 03 ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2007 .
- 05- عبو السراج ، مكافحة الجرائم الإقتصادية و الظواهر الإنحرافية و الوقاية منها ، ورقة عمل منشورة بمؤلف الجرائم الإقتصادية و أساليب مواجهتها ، الصادر عن أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الطبعة 01 ، دار حامد ، عمان ، 2014 .
- 06- عكروم عادل ، جريمة تبييض الأموال – دراسة مقارنة - ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2015.
- 07- رمزي القسوس ، جريمة غسيل الأموال جريمة العصر، داروائل ، الطبعة 01، عمان ، 2002.
- 08- محمد محي الدين عوض ، أهم الظواهر الإنحرافية و الإجرامية ، ورقة عمل منشورة بمؤلف الجرائم الإقتصادية و أساليب مواجهتها ، الصادر عن أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الطبعة 01 ، دار حامد ، عمان ، 2014 .
- 09- مصطفى التونسي ، مكافحة الجرائم الإقتصادية و الظواهر الإنحرافية و الوقاية منها ، ورقة عمل منشورة بمؤلف الجرائم الإقتصادية و أساليب مواجهتها ، الصادر عن أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الطبعة 01 ، دار حامد ، عمان ، 2014 .
- 10- محمد شبيلي ، الإجرام الإقتصادي و المالي الدولي و سبل مكافحته ، الطبعة 02 ، دار هومة ، الجزائر ، 2012.
- 11- مختار شبيلي ، الإجرام الإقتصادي ، مجلة الشرطة الجزائرية ، العدد 71 ، الصادر في فبراير 2004 .

12- مها كامل ، عمليات غسيل الأموال (الإطار النظري) ، مجلة السياسة الدولية ، القاهرة ، 2001 ، العدد 46 .

13- نزيه نعيم شلالا ، الجريمة المنظمة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة 01 ، بيروت ، 2010 .

14- وائل أنور بندق ، غسيل الأموال في الدول العربية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية .

المداخلات و المقالات العلمية :

بلمقدم مصطفى ، الجناات الضريبية و دورها في تبيض الأموال، مداخله مقدمة في فعاليات المنتدى الوطني حول مكافحة

الفساد و تبيض الأموال ، يومي 10 و 11 مارس 2009 ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو .

مواقع الإنترنت :

- أسماء الخصر حبيب ، جريمة غسيل الأموال في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

WWW.OECD.COM ، المنشور على الموقع التالي :

الهوامش:

¹ - عيو السراج ، مكافحة الجرائم الاقتصادية و الظواهر الانحرافية و الوقاية منها ، ورقة عمل منشورة بمؤلف الجرائم الاقتصادية و أساليب مواجهتها ، الصادر عن أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الطبعة 01 ، دار حامد ، عمان ، 2014 ، الصفحة 39.

² - الجريمة الاقتصادية هي كل فعل أو إمتناع له مظهر خارجي يخل بالنظام الإقتصادي للدولة ، و بأهدافه و بالسياسة الاقتصادية للدولة ، يحظره القانون و يفرض له عقابا، يرتكب من طرف شخصا أهلا للمسائلة الجنائية و لمزيد من التفاصيل حول المفهوم أنظر ، محمد محي الدين عوض ، أهم الظواهر الانحرافية و الإجرامية ، ورقة عمل منشورة بمؤلف الجرائم الاقتصادية و أساليب مواجهتها ، الصادر عن أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الطبعة 01 ، دار حامد ، عمان ، 2014 ، الصفحة 39.

³ - حسين محمد سليمان ، مكافحة الجرائم الاقتصادية و الظواهر الانحرافية و الوقاية منها ، ورقة عمل منشورة بمؤلف الجرائم الاقتصادية و أساليب مواجهتها ، الصادر عن أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الطبعة 01 ، دار حامد ، عمان ، 2014 ، الصفحة 213.

⁴ - مصطفى التونسي ، مكافحة الجرائم الاقتصادية و الظواهر الانحرافية و الوقاية منها ، ورقة عمل منشورة بمؤلف الجرائم الاقتصادية و أساليب مواجهتها ، الصادر عن أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الطبعة 01 ، دار حامد ، عمان ، 2014 ، الصفحة 301.

⁵ - L'ARGENT SALES

⁶ - نزيه نعيم شلالا ، الجريمة المنظمة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة 01 ، بيروت ، 2010 ، الصفحة 45.

⁷ - L'ARGENT NOIRE .

⁸ - تبيض الأموال ، غسل الأموال ، غسيل الأموال عبارة عن مصطلحات مترادفة تترجم نشاطا أو سلوكا واحدا .

- ⁹ - محمد شبيلي ، الإجرام الإقتصادي و المالي الدولي و سبل مكافحته ، الطبعة 02 ، دار هومة ، الجزائر ، 2012 ، الصفحة 47 : مختار شبيلي ، الإجرام الإقتصادي ، مجلة الشرطة الجزائرية ، العدد 71 ، الصادر في فبراير 2004 ، الصفحة 44.
- ¹⁰ - جهاد محمد البريزات ، الجريمة المنظمة ، دار الثقافة ، عمان ، 2008 ، الصفحة 86 ، نقلا عن مها كامل ، عمليات غسيل الأموال (الإطار النظري) ، مجلة السياسة الدولية ، القاهرة ، 2001 ، العدد 46 ، الصفحة 22.
- ¹¹ - رمزي القسوس ، جريمة غسيل الأموال جريمة العصر ، دار وائل ، الطبعة 01 ، عمان ، 2002 ، الصفحة 34.
- ¹² - إن جريمة تبييض الأموال لا تصنف ضمن أنواع أصناف الإجرام المعاصر كما يكيّفها بعض الباحثين من منطلق أنها جريمة عرفتها الحضارات القديمة ، أين كان التجار إبان الإمبراطورية الصينية يحاولون إخفاء أموالهم عن الحكام خشية مصادرتها ، أين كانوا يلجئون إلى استثمارها في مشاريع أخرى في مناطق بعيدة عن الإمبراطورية ، و منذ آلاف السنين حاول الناس استعمال آليات وتقنيات تبييض الأموال لنقل الأموال الناجمة عن جرائمهم وإخفاءها لمنع وصولها إلى الحكام والحكومات إليها من أجل التهرب ضريبيا .
- ¹³ - عكروم عادل ، جريمة تبييض الأموال – دراسة مقارنة - ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2015 ، الصفحة 2015.
- ¹⁴ - يقصد بالتحويل القيام بعمليات مصرفية أو غير مصرفية يكون الغرض منها تحويل الأموال المتحصل عليها في شكل آخر ، فقد يتم شراء مجوهرات أو سبائك ذهبية وإعادة بيعها بالعملة الصعبة ، و وقد تكون التحويلات من خلال تأسيس شركات وهمية من أجل تحويل الأموال على الخارج ، دون تناسي التحويلات التي تتم بصورة إلكترونية ، لمزيد من التفاصيل أنظر أسماء لمكافحة الفساد ، المنشور على الموقع التالي : WWW.OECD.COM الخصر حبيب ، جريمة غسيل الأموال في إطار اتفاقية الأمم المتحدة
- ¹⁵ - يقصد بالنقل انتقال الأموال من مكان لآخر ، أو حمل الأموال بغرض تغيير مكان الأموال غير المشروعة من حيث مصدرها من مكان لآخر ، مما يترتب عليه هروب الأموال و التدفقات النقدية قصيرة الأجل إلى الخارج للإقراض .
- ¹⁶ - يشمل كل فعل من شأنه منع اكتشاف الحقيقة للمصدر غير المشروع بأي شكل من الأشكال و بأية وسيلة كانت ، حتى و لو تمت بطريقة غير مشروعة كسواء شيء متحصل عليه من السرقة أو اكتساب الأموال غير المشروعة بطريق الهبة أو الوصية .
- ¹⁷ - هو اصطناع مشروع غير حقيقي للأموال القدرة ، كإدخال الأرباح في صلب الأرباح الناتجة عن أرباح حقيقية للشركة .
- ¹⁸ - يلاحظ على المشرع الجزائري أنه أخلط بين النشاط الإجرامي و النتيجة ، فمن جهة ينص على أن التحويل و النقل يكون بغرض الإخفاء و التمويه ، باعتبارهما نتيجتان إجراميتان ، و من جهة أخرى نجده في الفقرة الثانية ينص على الإخفاء و التمويه باعتبارهما نشاطان إجراميان ، ولعل الحكمة من ذلك هي الإحاطة بكل أشكال السلوك الإجرامي .
- ¹⁹ - يقصد بالاكتساب التصرف في الشيء و إدارته و إيداعه و حفظه و نقله ، فهي مفاهيم تحمل كلها مدلول الحيازة ، مما يجعل النص عليها تكرار لذات الأفعال .
- ²⁰ - يقصد بالحيازة الإستئثار بالشيء على سبيل التملك و الاختصاص دون حاجة إلى الإستلاء المادي عليه ، إذ يعتبر الشخص حائزا حتى و لو كان حائز الشيء شخصا آخر نائب عليه ، و يكفي لاعتبار المتهم حائزا أن تكون سلطته مبسطة على الشيء و لو لم يكن في حيازته المادية .
- ²¹ - جلال وفاء محمددين ، مكافحة غسيل الأموال ، الطبعة 03 ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2007 ، الصفحة 74-76.
- ²² - بلمقدم مصطفى ، الجناات الضريبية و دورها في تبييض الأموال ، مداخلة مقدمة في فعاليات الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد و تبييض الأموال ، يومي 10 و 11 مارس 2009 ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو .
- ²³ - LES PARADIS FISCAUX .
- ²⁴ - LES ZONES OFFS SHORE .

²⁵ - LES CENTRES OFFS SHORE.

²⁶ - البعض يسميها بشركات ما بعد البحار ، وهي شركات تدير حجم أعمال معلوم ، ضمن نطاق السلطة القانونية.

²⁷ - les bénéfiques pour nous , les probleme pour vous .

²⁸ - من غير الضروري أن ينتقل رجل الأعمال إلى مركز الأوفشور من أجل فتح حساب مصرفي ، إذ يمكن اتمام كل

كل الإجراءات عن طريق البريد ، كما يمكن تنظيم اجتماع مع مديري المصارف التي يتم التعامل معها، حسب الرغبة و
offshorcompany.html بغض النظر عن العملة، ولزيد من التفاصيل أنظر الموقع التالي

²⁹ - مع إمكانية تواجد هذه المراكز داخل حدود دولة معينة مثل japonise offs shore maket في ماليزيا

أو في أقاليم بمختلف أنحاء العالم ، أو حتى في دول أوروبا نفسها ، لزيد من التفاصيل أنظر ، مختار شبيلي ، الإجرام الاقتصادي و المالي
الدولي و سبل مكافحته ، المرجع السابق، الصفحة 73.

³⁰ - وائل أنور بندق ، غسيل الأموال في الدول العربية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، الصفحة 94.

³¹ - يقصد بالشبهة كل سلوك يأتيه مودع الأموال لدى المؤسسة المالية يولد نوعا من الشك والشبهات ، إذ أن

الأصل أن تصرح البنوك و المؤسسات المالية عن كل سلوك محل شبهة و من ذلك إيداع أو تحويل أموال معتبرة دون وجود مبرر شرعي
لهذه المبالغ الطائلة

³² - أحمد محمود خليل ، الجريمة المنظمة الإرهاب و غسيل الأموال ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ،

2008، الصفحة 277.

³³ - مختار شبيلي ، المرجع السابق ، الصفحة 75.

³⁴ - بلمقدم مصطفى ، الجناات الضريبية و دورها في تبيض الأموال، مداخلة مقدمة في فعاليات الملتقى الوطني حول مكافحة

الفساد و تبيض الأموال ، يومي 10 و 11 مارس 2009 ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو.